Journal Of the Iraqia University (73-1) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

التنظيم القانوني الدولي للمحميات الطبيعية

م.م.علي عبد الله رهيف/ جامعة الواسط كلية التربية الاساسية

م.م. علي كامل حاتم

International legal regulation of nature reserves

M.M. Ali Abdullah Raheef University of Al-Wasit, College of Basic Education

ali7334800@gmail.com

ali.k.law١٥@duc.edu.iq

مستخلص البحث:

المحمية الطبيعية أو المنطقة المحمية هي منطقة جغرافية محددة المساحة تُخصص للمحافظة على الموارد البيئية المتجددة وتطبيق النظم الجيدة لاستغلالها، ويُشرف عليها من قبل هيئة معينة، تتميز هذه المناطق بأنها قد تحتوي على نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض مما يستلزم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور. وقد تحتوي تلك المنطقة على حفريات من عصور جيولوجية سابقة ويمكن أيضا أن تعرف المحمية الطبيعية باسم محمية الحياة البرية أو محمية المحيط الحيوي (المحمية الحيوية) أو منطقه الحفاظ على الطبيعة. وهي منطقة محمية ذات أهميه بالنسبة للنباتات أو الكائنات الحيوانية أو السمات الجيولوجية أو غيرها من المصالح الخاصة التي يتم حجزها وإدارتها لأغراض الحفظ وتوفير فرص خاصة للدراسة أو البحث. ويمكن أن تحدد المؤسسات الحكومية المحميات الطبيعية في بعض البلدان، أو من قبل أصحاب الأراضي الخاصة، مثل الجمعيات الخيرية، ومؤسسات البحوث. وتنقسم المحميات الطبيعية إلى فئات مختلفة من الاتحاد تبعًا لمستوى الحماية الذي توفره القوانين المحلية. عادة ما تكون محمية أكثر صرامة من حديقة الطبيعة. ويجوز لمختلف الولايات القضائية استخدام مصطلحات أخرى، مثل مجال الحماية الايكولوجية أو المناطق المحمية الخاصة في التشريعات وفي الأسماء الرسمية للمحميات وتعود الممارسات الثقافية التي تعادل تقريبًا إنشاء المناطق المحجوزة للحيوانات وصيانتها إلى العصور القديمة، كالملك تيسة سيلان أنشأ واحدة من أقدم محميات الحياة البرية في القرن الثالث قبل الميلاد. كثيرًا ما كان للحجز المبكر أساس ديني، مثل مناطق «الغابات الشريرة» في غرب أفريقيا التي كانت ممنوعة على البشر، الذين كانوا مهددين بالهجوم الروحي إذا ذهبوا إلى هناك. ففي الثقافات القديمة كان يعد دخول الإنسان للصيد في هذه المناطق التي كانت تعد مقدسة من المحرمات .الكلمات المفتاحية : المحميات الطبيعية ، عناصر المحميات الطبيعية ، حماية المحميات الطبيعية

abstract

A nature reserve or protected area is a geographical area of a specific area designated for the conservation of renewable environmental resources and the application of good systems for their exploitation, and is supervised by a specific body. These areas are characterized by the fact that they may contain plants or animals that are threatened with extinction, which requires their protection from human encroachment and pollution in all forms. This area may contain fossils from previous geological eras. A nature reserve may also be known as a wildlife reserve, a biosphere reserve (biological reserve), or a nature conservation area. It is a protected area of importance for plants, animals, geological features, or other special interests that is reserved and managed for conservation purposes and to provide special opportunities for study or research. Nature reserves may be designated by government institutions in some countries, or by private landowners, such as charities and research institutions. Nature reserves are divided into different categories of the union according to the level of protection provided by local laws. A reserve is usually more stringent than a nature park. Different jurisdictions may use other terms, such as ecological conservation area or special protected areas, in legislation and in the official names of reserves. Cultural practices that roughly equate to the creation and maintenance of animal

reserves date back to antiquity, with King Tisa of Ceylon establishing one of the earliest wildlife reserves in the 3rd century BC. Early reserves often had a religious basis, such as the "evil forest" areas of West Africa that were forbidden to humans, who were threatened with spiritual attack if they went there. In ancient cultures, it was taboo for humans to hunt in these areas, which were considered sacred.

Keywords: nature reserves, nature reserve elements, nature reserve protection

المقدمة :

لقد اصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف انواع التلوث واحدة من اهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من ابعاد التحديات التي تواجهها البلاد النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة حيث انه كلما ازداد التقدم العلمي وازدادت مشكلات التلوث واصبحت قضية انقاذ البيئة تمثل اقصى تحديات الانسان ونتيجة لهذه المخاطر كان من الطبيعة ان يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على المستويين الدولي والمحلي بوصفه احد اهم القضايا المعاصرة مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البشر من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة بمختلف عناصرهاوحيث ان المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة بل انها تعد من اشد الاماكن التي تتأثر بالتلوث حيث ان بها من الكائنات الحية وغير الحية ما لا يتكرر في مكان من العالم لذلك سارعت الدول الى فرض الحماية على هذه الاماكن للحفاظ عليه من التدهور حيث ان انقراض نوع معين او تلف شيء معين قد لا يعوض مرة اخرى.كما ان حماية المحميات الطبيعية تستهدف صون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في اطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على اداء ادوارها واجرا البحوث والدراسات العلمية والقيام بالارصاد البيئية فضلا عن السياحة ومحاولة تحقيق ارباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات وخاصة وانها تتصل بتمتع الجمهور بالموارد الطبيعية في المنطقة وتراثها الحضاري .

اولا : اهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث في استهداف المحميات الطبيعية لصون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في اطار النظام البيئي والمحافظة على اداء ادوارها واجراء البحوث والدراسات العلمية والقيام بالارصاد الجوية والتخطيط التنموي لها .

ثانيا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في القانون العراقي وهي حماية ضعيفة وحديثة العهد فقد صدر نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ سبقته حماية غير مباشرة اضفتها قوانين بيئية عالجت حماية عناصر البيئة بشكل عام دون ان تتطرق للمحميات الطبيعية بشكل مباشر .

ثالثا :منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

رابعا : خطة البحث :

تم تقسيم البحث وفق الآتي :المبحث الاول : ماهية المحميات الطبيعية المطلب الاول : مفهوم المحميات الطبيعية ومناطقهاالمطلب الثاني : اهمية المحميات الطبيعية وعناصرها المبحث الثاني : الآليات القانونية لإنشاء وحماية المحميات الطبيعية المطلب الاول : الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية

المبحث الاول ماهية المحميات الطبيعية

خلق الله تعالى المخلوقات المختلفة على سطح الأرض من حيواناتٍ ونباتاتٍ، وتقوم هذه الكائنات الحية بوظيفة المحافظة على التوازن البيئي في الطبيعة ولكن عندما يحدث خلل في أحد هذه المكونات فإن النظام يختل ويسبّب الكثير من المشاكل التي تؤثر على حياة الإنسان وتهدد بقاءه ومن هذه المشاكل انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانات مما سبّب خللاً في مستويات الهرم الغذائيّ الذي يعتمد عليها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث تناول المطلب الاول مفهوم المحميات الطبيعية ومناطقها وجاء في المطلب الثاني اهمية المحميات الطبيعية وانواعها

المطلب الأول مفهوم المحميات الطبيعية ومناطقها

تستهدف المحميات الطبيعية صون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على أداء أدوارها وتم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث تناول الفرع الاول تعريف المحميات الطبيعية وجاء في الفرع الثاني مناطق المحميات الطبيعية

الفرع الاول تعريف المحميات الطبيعية

هي كل ما اوجده الله عز وجل من مواد حية وثروات ارضية تشكل في مجملها المقومات اللازمة لأستقرار الحياة واستمرارها. (سلامة، ١٩٩٢، صفحة ١٠٤)وعرفت كذلك بأنها مناطق طبيعية من الارض او البحر او المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر او التغيرات المهلكة. (قادر، ٢٠١٧، صفحة ٧)كما تعرف بأنها مناطق محددة الابعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية نظمها الحية او الطبيعية من تحديات النشاط الانسانية والتغيرات البيئية الضارة . (بوبشطولة، ٢٠١٦، صفحة ١٠٣)وايضا عرفت المحميات الطبيعية بأنها مساحة من الارض او المياه الساحلية او الداخلية وتتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية او حيوانية او اسماكا او ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية (احمد، ٢٠٠٧، صفحة ٦٤)وكذلك عرفت بأنها وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة وحماية الاحياء البرية النباتية والحيوانية وفق اطار متناسق يربط التنوع البيئي من ناحية والتنوع السلالي من ناحية اخرى من خلال اجراء البحوث الميدانية والتعليم والتدريب اضافة الى الاخذ بمبدأ مشاركة السكان المحليين في أدارة هذه المحميات ليتحملوا المسؤولية المباشرة تجاهها. (المقصود، ١٩٩٧، صفحة ٦٢)

الفرع الثاني مناطق المحميات الطبيعية

هناك عدة معايير يجب ان تؤخذ بالاعتبار عند تحديد المناطق المختارة للمحميات الطبيعية تتمثل في ثمان نقاط أساسية وهي : (القادر، ٢٠١٢، صفحة ٦٥)

١- **الجغرافيا الحيوية** وهي التي تتعلق بخواص المنطقة الحيوية وما تحتويه من انواع فطرية سواء النادرة منها او المهددة بالانقراض وكذلك الظواهر الجيولوجية غير العادية .

٢- **الاهمية البيئية** وهي تتعلق بكثير من المكونات البيئية والفطرية المختلفة مثل مصادر يرقات الاسماك الاقتصادية او ارتباط النظم البيئية المختلفة مع بعضها او تنوع البيئات كالشعاب المرجانية ومهاد الاعشاب البحرية والمراعي وتتعلق ايضا بأماكن التكاثر والاغتذاء وأماكن الهجرة وغيرها من النظم البيولوجية والنظم البيئية .

٣- **فكرية المكان** :وتتعلق ببعد المكان وعزله عن التأثيرات الناجمة عن انشطة الانسان .

٤- **الاهمية الاقتصادية** :وهي التي تتعلق بوجود مصدر دخل او مورد اقتصادي كالسياحة البيئية مثلا او فطري كأماكن تجمعات ذريعة الاسماك الاقتصادية مما يستلزم حماية المكان والحفاظ على موارده . (فودة، ٢٠٠٥)

٥- **الاهمية الاجتماعية** :وهي التي تتعلق بتمييز المنطقة ببعض الخواص التراثية والثقافية او التاريخية او الحضارية او الجمالية او العلمية او الترفيهية

٦- **الاهمية القومية** وهي التي تتمثل في أحتواء المكان على تراث عالمي او قومي او يكون من ضمن برنامج الانسان والمحيط الحيوي او ضمن الاماكن التي تتبع الاتفاقيات الدولية مثل التنوع البيولوجي او الاقليمية مثل برنامج حماية البحر الاحمر وخليج عدن .

٧- **الاهمية العلمية** :وهي التي تتعلق بأهمية المكان العلمية وما يحتويه من كائنات تراثية او فطرية ذات قيمة علمية. (فودة، ٢٠٠٥، صفحة ٦)

٨- **ملائمة المكان لإنشاء المحمية** : ويشمل هذا العنصر

أ- على درجة عزل المكان عن المؤثرات الخارجية المدمرة للبيئة

ب- درجة قبول المكان سياسيا واجتماعيا ودعمه من السلطات المحلية والقومية .

ج- سهولة ادارة المكان والتنسيق مع الجهات والاجهزة الحكومية المعنية بهذا الشأن . (القادر، ٢٠١٢، صفحة ٨١)

المطلب الثاني اهمية المحميات الطبيعية وعناصرها

ان حماية الطبيعة ومكوناتها الحيوية وبما تشمل من كافة الكائنات الحية تعتبر من أهم الواجبات التي على الانسان ان يحترمها ويحققها فهي من الضرورات الحتمية لإستمرارية وتطور حياته وحياة كافة انواع واشكال الحياة على سطح الارض واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث تناول الفرع الاول اهمية المحميات الطبيعية وجاء في الفرع الثاني عناصر المحميات الطبيعية

الفرع الاول اهمية المحميات الطبيعية

ان الغرض من انشاء المحميات الطبيعية هو جني فوائدها المتهددة بكونها حافظة البيئة ودعامة حياة الانسان ورفاهيته ولها اهمية بالغة في ميادين اخرى ونحاول هنا ان نجمل هذه الاهمية من النواحي الآتية :

١- **من الناحية البيئية** يتجلى الاهتمام العالمي بالمحميات الطبيعية نظرا لآهميتها من الناحية البيئية من خلال المحافظة على النظم البيئية لما لها من تأثيرعلى بقاء الانسان في مأمن ولتطور حياته وحياة الاجيال القادمة وكذلك من خلال المحافظة على التنوع الحيوي والجيني للاستمرار في التكاثر الحيواني والنباتي في سبيل المحافظة على هذا التنوع لتحقيق التوازن الطبيعي في بيئتنا الطبيعية والحد من النقص والانقراض للحياة البرية وحماية الانواع النادرة والمهددة بالانقراض بالتالي على التنوع الحيوي وكذلك فهي وسيلة للحد من التصحر الذي أصبح من المشكلات المستعصية ويهدد أكثر من ثلث سطح الكرة الارضية. (عبدالله، ١٩٨٨، صفحة ٨٧)

٢- **من الناحية الاقتصادية** ان البيئة الطبيعية بحسب النظرة الاقتصادية عبارة عن مجموعة من المصادر والموارد التي توفر اسباب الحياة للإنسان فهو يحصل من خلالها على مقومات حياته وتتعدد القيم الاقتصادية للمحميات الطبيعية من خلال العوائد المباشرة وغير المباشرة المتأتية منها من الاستثمار السياسي ومن خلال رياضة تسلق الجبال وتشتغل العمالة في النشاطات السياسية وجلب السياح الاجانب الى البلد لأن المحميات الطبيعية دعامة قوية لوجود السياحة في أي بلد ويمكن عن طريقها تنشيط الاسواق المحلية بكافة اشكالها ففي كينيا لوحدها فأن ثمانين في المائة من سياحها يرومون المحميات الطبيعية والمناطق التي تكون غنية بالحياة البرية (احمد محمد حفظي و صادق وآخرون، ٢٠٠٠، صفحة ١٠٩)فضلا عن ذلك يمكن من خلال الحياة البرية في المحمية تحسين سلالات الحيوانات والنباتات الداخلة والمحلية عن طريق التهجين والتضريب والتي تؤدي الى زيادة دخل المواطنين وبالتالي الدخل القومي وعن طريق المحميات الطبيعية يمكن ايجاد سبيل العيش للسكان المستوطنين بالقرب منها من خلال العمل في المحمية او في النشاطات السياحي او في الاستغلال المعقول لمواد المحمية فعلى سبيل المثال فان ١.٢ مليار فرد في العالم يعتمدون في عيشهم على الغابات الطبيعية لوحدها (المؤتمر الدولي للتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي ، روما ، ٢٠١١، صفحة ٤).

٣- **من الناحية الاجتماعية** :تؤمن المحميات الطبيعية فرص العمل للساكنين في المنطقة لذلك تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية فضلا عن الزيارات المستمرة للسياح والآخرين الى المنطقة التي تؤدي الى نقل المجتمعات المنعزلة الى المجتمعات المنفتحة مع تغير سلوك الافراد تجاه بيئتهم كما ان للمحميات الطبيعية وحمايتها وكسب الرزق من عملهم فيها ستكون نقطة تحول لتغيير سلوكهم تجاه البيئة من السلوك السلبي الموروث الى السلوك الايجابي تجاه بيئته الطبيعية كما ان المحميات الطبيعية وبالاخص النباتية هي بمثابة المصفى للجو من الغازات الضارة وبالتالي تأمين بيئة نظيفة للانسان وهي قيمة من قيم حقوق الانسان (المؤتمر الدولي للتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي ، روما ،، ٢٠١١، صفحة ٤).

٤- **من الناحية التراثية** :عن طريق المحميات الطبيعية يمكن الاحتفاظ بالتراث الشعبي والقومي سواء بالاحتفاظ بالاثار في البلد او الاحتفاظ بالحيوانات والنباتات الاصلية فيه حيث يعتبر البعض منها لدى بعض الشعوب محل فخر واعتزاز لهم ويعيد لهم امجاد اجدادهم وحتى ان اسماء قسم من المواطنين مستمدة من اسماء الحياة البرية كما هو الحال مع أقليم كوردستان في العراق من الاسماء المترجمة الى الكوردية كالنمر والاسد والغزال فضلا عن ان بعض عناصر المحميات الطبيعية مثل الحيوانات او الطيور او النباتات قد تكون هدية ثمينة تقدمها الحكومات للدول الصديقة لتوطيد العلاقات الودية بينهما (المؤتمر الدولي للتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي ، روما ، ٢٠١١، صفحة ٦).

٥- **من الناحية الاكاديمية** :تعد المحميات الطبيعية ميدانا علميا للباحثين وطلال العلم في شتى الميادين كأجراء البحوث والتجارب على تحسين السلالات الداجنة والاليفة من خلال تهجينها بالبرية

٦- **من الناحية الدفاعية** :من خلال تسجيل المحميات في الاتحادات والمنظمات الدولية المعنية يوقر الدعم الدولي للبلد لحماية المنطقة من التهديدات الخارجية ومن العمليات العسكرية وابعاد المعارك عنها. (قادر، ٢٠١٧، صفحة ٢٧)

٧- **حماية التنوع الحيوي** :وهي من المناطق الحيوية الهامة والتي تلعب دورا كبيرا في الحفاظ على التنوع الحيوي بكل ما تحوي من كائنات حية وحمايته من خطر الانقراض وبالتالي بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الحية الموجودة بشكل بري في الطبيعة الام والمحافظة عليها بشكل سليم ومراقبة كافة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها الاصلية وهذا يعطينا معلومات حقيقية عن سلوك تلك الكائنات وكذلك المحافظة على التنوع الورائي لكافة الكائنات الحية (قادر، ٢٠١٧، صفحة ٧).

الفرع الثاني عناصر المحميات الطبيعية

للمحميات الطبيعية عناصر محددة لابد من توافرها حتى تكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتترتب عليها الاثار القانونية ومن هذه الاثار تجريم الافعال فان تخلف احد هذه العناصر لن تكون بصدد محمية طبيعية وتتمثل هذه العناصر في الآتي :- (عراقي، ٢٠٠٦ ، صفحة ٣٧)

١- **مساحة جغرافية محددة** :اتفقت معظم التعريفات التي وضعت لتوضيح مفهوم المحميات الطبيعية على ان المحمية مساحة من الارض سواء من اليابسة او المياه الساحلية او الداخلية وان يتم تحديدها تحديدا دقيقا عن طريق تحديد ابعادها او المواقع الداخلة فيها وقد يكون التحديد ناتج عن ظواهر طبيعية كالبحيرات او الانهار او السهول او الجبال وتقسم حدود المحمية الى منطقة مركزية ومنطقة محاذية اذ يلاحظ هذا التقسيم في اغلب الدول (هلال، ٢٠٠٥، صفحة ١٨)ولا بد ان تكون هذه المساحة محددة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة يأتي من خلال اعلام المخاطبين بالقوانين اعلاما كافيا بحدود المحمية لضمان حقوقهم وحرياتهم التي نصت عليها الدساتير وكفلتها قواعد القانون الدولي (عراقي، ٢٠٠٦ ، صفحة ٢٧).

٢- **التنوع والتميز البيولوجي** يقصد بذلك انها تتميز بما تضمه من كائنات حية او ظواهر طبيعية سواء أكان هذا التميز يعني انها متفردة بوجود ظواهر طبيعية ام كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض اي وجود تنوع احيائي والذي يعني التباين في الانواع النباتية والحيوانية وما يرتبط به من تنوع في الصفات الوراثية وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية والبيئات التي تفضلها (احمد، ٢٠٠٧، صفحة ٧)وقد يتم تقسيم التنوع البيولوجي الى ثلاث فئات موزعة حسب التسلسل الهرمي الى الانظمة الايكولوجية وتنوع الاصناف والتنوع الوراثي ويختلف هذا التنوع البيولوجي من بيئة لأخرى ففي البيئات الصحراوية تختلف النباتات والحيوانات عن البيئة الساحلية والبرية وقد أشار المشرع العراقي لعنصر التنوع والتميز البيولوجي في المادة ٧/ اولا من نظام المحميات الطبيعية النافذ اذ اشترط لأختيار المنطقة المحمية التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي ، ويمكن ان يكون التميز بأن تكون المساحة افضل تمثيلا لبيئة او ظاهرة اوسع انتشارا مثل بحيرة هي الافضل تمثيلا لبقية البحيرات او واحة في الصحراء أفضل تمثيلا لنمط الواحات ويجب ان تتميز بكائنات حية او نباتية او ظواهر طبيعية وان تضم جميع الانواع لتشملهم الحماية بداخلها وان كانت ظاهرة طبيعية وجب ان تضم المساحة المحددة كل ما يتعلق بهذه الظاهرة وكل ما يضمن استمرارية بقائها لو كانت مثلا نمطا معينا من الغطاء النباتي يرتبط وجوده بسلامة النظام البيئي الذي يتبعه بما يضمن سلامة الانواع الحية الموجودة والمطلوب حمايتها (عباس، ٢٠١٧، صفحة ٦١).

٣- **القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات** يتمثل هذا العنصر فيما يملكه التنوع الاحيائي من حيوانات او نباتات فضلا عن الظواهر الطبيعية وما تتضمنه من قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية فقد اشار المشرع العراقي لعنصر القيم الموضوعية للمكان ف المادة ٧/سادسا اذ اشترط لأختيار المنطقة المحمية بوجود شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية او جمالية فلا فائدة من اضفاء حماية قانونية او جنائية في حالة عدم وجود هذه القيم ومن ثم انتفاء الحاجة الى انشاء محمية طبيعية ومما يترتب على ذلك ان التمييز في القيمة قد يكون موضع نقاش ويحتوي على الكثير من الجدل ولذلك يجب ان يعتمد على معايير موضوعية ترتكز على المشاهدات او الاستبيانات العلمية لوضع حقائق رقمية محددة وواضحة . (الفيل، ٢٠١١، صفحة ٢٧٧)ولأن القيمة هي الاساس في انشاء المحمية فان القيم قد تختلف او تتعارض او تتباين او تختلف وجهات النظر حولها في المحمية الواحدة فالحكم على القيمة الجمالية يمكن ان تتباين فيه وجهات النظر وان القيمة السياحية مثلا قد تكون عالية في وقت ومنخفضة في وقت آخر تبعا لتغير اذواق السائحين وحالة السوق السياحي وما الى ذلك من أمور العرض والطلب في المجال السياحي وان من اكثر القيم اهمية ولا تثير الكثير من الجدل هي القيمة العلمية تاتي عن طريق التعرف على انماط الغطاء النباتي والنظم البيئية (السعيد، ١٩٩٢، صفحة ٣٧).

٤- **صدور قرار بتحديدها** :ان من العناصر التي تكتسب اهمية كبيرة في انشاء المحميات هو صدور قرار حكومي بناء على توصية من جهة مختصة وتأتي أهمية هذا العنصر من أنه لو توافرت جميع العناصر السابقة في منطقة معينة ولم يصدر قرار بها فإن هذه المنطقة لا يمكن عدها محمية طبيعية (دعبس، ٢٠٠٥، صفحة ٢٢)ويعد الاعلان عن تحويل مكان محدد ليصبح محمية طبيعية وما يترتب عليه من تجريم لبعض الافعال الماسة بها امرا مهما لكي يعلم الاشخاص المخاطبين بالقانون بالاهمية الجديدة لهذا المكان وتختلف طرق الاعلان عن انشاء المحمية من دولة لدولة اخرى (دعبس، ٢٠٠٥، صفحة ٢٢).

المبحث الثاني الآليات القانونية لإنشاء وحماية المحميات الطبيعية

ان التعرف على الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها وتحديد الاجراءات فيه والجهة المسؤولة عنها يقتضي بالضرورة التعرف على القانون الذي يتضمن هذه الآليات والاجراءات واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث تناول المطلب الاول الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية وجاء في المطلب الثاني الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية

المطلب الاول الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية

لغرض معرفة الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية يجدر بنا ان نقسم هذا المطلب الى اربعة افرع حيث تناول الفرع الاول جهة الاقرار والفرع الثاني نظام الاختيار والفرع الثالث نظام البديل والفرع الرابع النشر والاعلان

الفرع الاول جهة الاقرار

بعد دراسة الموقع وجمع البيانات عن المنطقة المرشحة والمقترحة لأتخاذها محمية طبيعية لا بد من وجود جهة ادارية لاقرار الموقع او رفضه وتعين هذه الجهة بقانون وباستقراء نظام انشاء المحميات الطبيعية في العراق وادارتها رقم ٩ لسنة ٢٠١١ نجد انه ينص على هذه الآلية كما جاء في الفقرة اولا من المادة الثالثة منه على انه : اولا : تشكل لجنة عليا للاشراف على المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان يحدد رئيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية ممثلي الوزارات والجهات الاتية على ان لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام : (١- وزارة الزراعة والموارد المائية . ٢- وزارة الداخلية. ٣- وزارة المالية والاقتصاد . ٤- هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان . ٥- عدد من اصحاب الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بالمحميات الطبيعية وادارتها سواء داخل الحكومة كانت او خارجها) [١]

الفرع الثاني نظام الاختيار

يقصد بالاختيار تنسيب منطقة او مساحة من الارض او مسطح مائي كمحمية طبيعية بعد توفر الشروط المطلوبة فيها للمحميات الطبيعية وعند استقراء النظام الخاص بالمحميات الطبيعية في الاقليم نجد تلك الشروط في المادة الرابعة منه على انه يشترط توفر الشروط الاتية في الموقع عند اختياره كمنطقة محمية مع مراعاة خصوصية المنطقة :

١- التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البايلوجي .

٢- توفر عدد هام من الانواع المنفردة المتوطنة .

٣- توفر نوع او اكثر من الانواع النادرة والمهددة بخطر الانقراض

٤- شكل ارضي مؤهل ومميز يكون ذا قيمة تاريخية او جمالية او اجتماعية او ثقافية مرتبطة بطبيعة المنطقة (قادر، ٢٠١٧، صفحة ٣٨).

الفرع الثالث نظام البديل

يقصد بنظام البديل الاجراء الحكومي الذي يهدف الى تأيس مشاريع بديلة لممارسة السكان الاصليين نشاطاتهم فيها عوضا عن التي يمارسونها في السابق ويفقدونها من جراء انشاء المحمية وذلك من أجل قبول السكان للمحمية وحمايتها وتشجيعهم على ان يكونوا قوة فاعلة لترقية السعادة المطلوبة والمتوقعة في المحمية ومن البديهي ان الغالبية العظمى من المناطق التي تنشئ فيها محمية طبيعية تكون مأهولة بالسكان وموطن البعض ابا عن جد وهم يتصرفون بالاراضي سواء للزراعة ام الرعي ام الصناعة وغيرها وعادة هذه التصرفات ناجمة عن كون ملكية الاراضي تعود اليهم رقبة وتصرفا او التصرف دون الرقبة او يستغلونها بعقود قانونية او بتصرفات فعلية. (القادر، ٢٠١٢، صفحة ٤٠)ولإنجاح المحمية الطبيعية لابد من تعويض السكان عما يتضررون منها وذلك بانشاء وايجاد مشاريع بديلة لممارسة نشاطاتهم فيها وكسب الرزق منها ومن المفضل ان يكون المشروع البديل اكثر دخلا حتى تكون المحمية مقبولة لديهم ويجب مراعاة الثقافة المحلية وتقاليد المجتمع المحلي عند انشاء المشاريع البديلة حماية للمحمية ويميز نظام انشاء المحميات الطبيعية وادارتها من بين القوانين والانظمة الاخرى المتاحة على انه ينص على نظام البديل اسوة بنظام الاختيار فقد نص ذلك في البند ٤ من الفقرة ثانيا من المادة الثالثة ضمن مهام ونشاطات اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية والتي تنص على انه تمارس اللجنة المهام والنشاطات الاتية والتنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بديلا عن النشاطات التي كان يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلبا على التنوع البايلوجي . [٢]

الفرع الرابع النشر والاعلان

ان اقرار أية منطقة كمحمية طبيعية لن يكتمل ما لم يعلن عنها رسميا وذلك بنشر قرار إنشاء المحمية الطبيعية في الجريدة الرسمية من أجل ان يعلم المواطنون كافة بالقرار لأن هكذا علم لا يتحقق الا بنشر القرار في الجريدة الرسمية ويعد نشر القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الادارية الطريقة العصرية والقانونية لولادة التشريعات في أية دولة وذلك لتطبيقها في المحاكم وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية واطاعتها من قبل المواطنين (القادر، ٢٠١٢، صفحة ٤٠)يعد النشر والاعلان عن المحمية الطبيعية الآلية الاخيرة لإنشائها واظهارها للجميع واعتبار تاريخ النشر بدءا للعمل بتكوين كيانها والنشر او الاعلان فعل مادي يتم بمقتضاه علم الكافة بمضمون المنشور والمعلن عنه وعلى الرغم من ذلك فلم تشر القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالمحميات الطبيعية في العراق وغيرها من البلدان الى هذه الآلية القانونية في نصوصها والسبب في ذلك هو ان النشر والاعلان عن القوانين منظم بقانون خاص كما هو الحال مع قانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل اذ تنص المادة الثانية منه

على أنه ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي : (١- القوانين . ٢- نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها مع قوانين تصديقها او الانضمام اليها . ٣- الانظمة . ٤ – المراسيم الجمهورية) . [٣]

المطلب الثاني الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية

اقر المشرع للادارة في مجال حماية المحميات الطبيعية ووسائل الضبط الاداري البيئي الذي تساعدها في نشاطها فمنها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي او ما يطلق عليها بالعقابية وتم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين الفرع الاول الجزاء الاداري المترتب عن مخالفة الاجراءات الوقائية والفرع الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية

الفرع الاول الجزاء الاداري المترتب عن مخالفة الاجراءات الوقائية

لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية المحميات الطبيعية على الجانب الاجرائي فقط فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية المحميات الطبيعية بل ينبغي ان تكملها مجموعة من الاجراءات والتدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة (جميلة، ٢٠٠١، صفحة ٢٠). وتختلف الوسائل التي تستعملها الادارة كجزاء لمخالفة اجراء من اجراءات حماية المحميات الطبيعية باختلاف درجة المخالفة وهي :

١- الاخطار او الانذار : لعل اخف وابسط الجزاءات التي يمكن ان تقع على من يخالف احكام قوانين حماية المحميات الطبيعية هو الاخطار او الانذار ويتضمن الاخطار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع في حالة عدم الامتثال (الحلو، ٢٠٠٢، صفحة ١٤٩). وفي الواقع نجد ان هذا الاسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وانما هو كتنبيه او تذكير من الادارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا (الحلو، ٢٠٠٢، صفحة ٤٠).

٢- الوقف المؤقت للنشاط : قد تلجا الادارة الى اسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما الى تلويث البيئة والمحميات الطبيعية او المساس بالصحة العمومية حيث تقوم الادارة باعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية واذا لم يمتثل في الاجل المحدد تقوم الادارة بوقف نشاط هذه المؤسسة الى غاية تطبيق تلك التدابير (جميلة، ٢٠٠١، صفحة ١٤٣).

٣- سحب الترخيص : لعل من اشد الجزاءات الادارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث المحميات الطبيعية هو الغاء تراخيص هذه المشروعات وكما ان سلطة الادارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر فان سلطتها التقديرية في الغائها ضعيفة ايضا ويحدد لهذا القانون حالات الغاء تراخيص المشروعات في الامور التالية : (مختار، ٢٠١٧، صفحة ١٢١)

أ- اذا اصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الامن العام او الصحة العامة او البيئة يعتذر تداركه .

ب- اذا اصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الاساسية الواجب توافرها وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية المحميات الطبيعية والبيئة .

ت- اذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون اذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل كما ان ذلك يحفز اصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها .

ث- في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة او امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة او الامتياز (قدي، ٢٠٠٥، صفحة ١٦٨).

الفرع الثاني المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض، ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية ويقسم الى :

١- اساس التعويض عن الضرر البيئي : ان تعويض الضرر البيئي اصبر امرا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه وبالتالي كان لازماً الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ولكن تبقى الاشكالية مطروحة في تحديد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية واتخاذها لاشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية وقع جدال فقهي على اساس هذه المسؤولية (سعيدان، ٢٠٠٨، صفحة ٣٣٠).

أ- التعويض عن الضرر البيئي على اساس الخطأ : هناك جانب من الفقه يرى ان اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية .

ب- التعويض عن الضرر البيئي على أساس الفعل غير المشروع : يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي ايضا امكانية اللجوء الى المسؤولية الشيئية في مجال الاضرار البيئية خاصة بالنسبة لأضرار النفايات السامة والتي يغلب وصفها على انها اشياء خطرة تحتاج الى عناية خاصة في حراستها وحفظها فضلا على انه في كثير من الحالات يكون من اليسير اضفاء وصف الشيء على تلك النفايات (الدين، ٢٠٠٩، صفحة ٢٩٦).

٢- خصائص الضرر البيئي : المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ او عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه او ماله طبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض. (سعيدان، ٢٠٠٨، صفحة ٣٣٠)كما ان هناك شروط يجب تحقيقها كأن يكون الضرر ممكن تعويضه وان يكون محققا او مؤكد الوقوع وأن يكون شخصياً ومباشراً والمضرور وحده يحق له المطالبة به ورفع دعوى تعويض هذا إضافة إلى شرط أن يصيب مصلحة مشروعة إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء، إلى أن الضر ر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي وهو ضرر غير مباشر بالإضافة إلى كونه صنف جديد من أصناف أخرى . (مختار، ٢٠١٧، صفحة ١٠٥)

أ- الضرر البيئي ضرر غير شخصي : الضرر البيئي يتعلق بإحساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع لذا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية (سعد، ٢٠٠٧، صفحة ٢٥٤).

ب- الضرر البيئي ضرر غير مباشر : يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء وفي أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية (يحيى، ٢٠٠٧، صفحة ١٤٢).

ت- الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر : إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع (سعيدان، ٢٠٠٨، صفحة ٣٣٣).

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات

١- لقد وجدنا ان حماية المحميات الطبيعية يعد جزءا لا يتجزأ من موضوع حماية البيئة كونها تحافظ على اصناف النباتات والحيوانات من خطر الانقراض وبالتالي على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في اطار النظام البيئي .

٢- تبين ان العراق كانت لديه محميات طبيعية قبل العام ٢٠٠٣ وعددها سبعة محميات الا ان معظمها تعرض للسلب والنهب وتعمل الحكومة على اعادة تأهيلها مع اقامة محميات جديدة .

٣- ان المحميات الطبيعية جزءا لا يتجزا من المال العام وجزء من مكونات عناصر النظام العام كذلك فالمحميات الطبيعية تستفيد من الحماية المقررة للمال العام والنظام العام في القوانين المرعية .

٤- قلة التخصصات المالية المتاحة لدى الجهات المسؤولة عن الادارة والمتمثلة بالشركة العامة للبستنة والغابات في وزارة الزراعة .

٥- ظهر لنا من خلال مراجعتنا للقوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية لمعظم دول العالم ان هناك جرائم ماسة بها وهي الجرائم هي انعدام الترخيص والتجاوز على المحميات الطبيعية وتلويث المحميات الطبيعية وتغير التنوع البيولوجي واعاقة موظفي المحميات الطبيعية .

ثانيا : التوصيات

١- العمل على انشاء المحميات وفق الاسس العلمية الصحيحة والمعايير الدولية من خلال التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برنامج اعادة تأهيل المحميات .

٢- تهيئة كوادر كفوءة لأدارة مناطق المحميات عن طريق اقامة الدورات والندوات العلمية والفنية والاستفادة من خبرات الدول المجاورة والتي لها نظم بيئية مقارنة كالاردن مثلا في مجال المحميات الطبيعية .

٣- تحديد النطاق المكاني للمحمية الطبيعية بصدور القرار من الجهة المختصة موضحا فيه خرائطها ليكشف عن حدودها امام المخاطبين بالقانون ليكون نطاقا جليا واضحا تجنبا لأختلاطها بغيرها من المناطق .

٤- اضافة قوائم بالحيوانات والنباتات الموجودة داخل المحمية الطبيعية والمهددة بالانقراض تدرج كملحق بذات القانون .

٥- نحث المشرع العراقي الاعتماد على عدة نقاط لتحديد مقدار الجزاء اهماها ان يقابل الضرر وان يصل الجزاء الى الحد الذي يجب ان يزيل اي اثر سلبي لحق بعناصر المحمية الطبيعية .

قائمة المصادر

١. .(2011)*المؤتمر الدولي للتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي ، روما ،.*

٢. احمد محمد حفظي & , صادق وآخرون .(2000) .، *الانسان والبيئة ، ط١ ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية .*

٣. احمد, م. ع .(2007) .*المحميات الطبيعية في مصر ، ط١ ، مكتبة الاسرة للنشر ، القاهرة .*

٤. الحلو, م. ر .(2002) .*قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .*

٥. الدين, ي. ن .(2009) .*التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة دفاتر للسياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، الجزائر .*

٦. السعيد, ن .(1992) .*السياحة البيئية للمحميات ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق .*

٧. الفيل, ع. ع .(2011) .*التشريع الدولي لحماية البيئة ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان .*

٨. القادر, ف. ي .(2012) .*الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ١٦ ، الجامعة المستنصرية ، بغداد .*

٩. المقصود, ز. ا .(1997) .*البيئة والانسان ، ط١ ، مطبعة المعارف للنشر ، الاسكندرية .*

١٠. المؤتمر الدولي للتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي ، روما.(2011) .

١١. المؤتمر الدولي للتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي للغابات كنز الارض الحي ، روما.(2011) .

١٢. بوبشطولة, ي .(2016) .*الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد لامين ، كلية الحقوق ، الجزائر .*

١٣. جميلة, ح .(2001) .*الوسائل القانونية لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، كلية القانون ، الجزائر .*

١٤. دعبس, م. ي .(2005) .*المحميات الطبيعية في الوطن العربي ، ط١ ، البيطاش سنتر للنشر ، الاسكندرية .*

١٥. سعد, ا. م .(2007) .*استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .*

١٦. سعيدان, ع .(2008) .*حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ، دار المكدونية للنشر ، الجزائر .*

١٧. سلامة, ع. ا .(1992) .*نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد٤٨ ، القاهرة .*

١٨. عباس, ع. ف .(2017) .*دراسة الوفرة النسبية والتنوع الاحيائي للبائن الارضية في هور الحمار ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية العلوم ، البصرة .*

١٩. عبدالله, ي. ش .(1988) .*اسس تنمية الغابات ، ط١ ، مديرية دار الكتب للطباعة ، الموصل .*

٢٠. عراقي, خ. ع .(2006) .*الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق .*

٢١. فودة, م. م .(2005) .*العمليات البحرية في الوطن العربي ، الادارة المركزية لحماية الطبيعة ، مصر .*

٢٢. قادر, ا. ع .(2017) .*آليات إنشاء المحميات الطبيعية حمايتها ، ط١ ، مطبعة ياد للنشر ، العراق .*

٢٣. قدي, ع. ا .(2005) .*المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .*

٢٤. مختار, ع .(2017) .*الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة سعيدة الطاهر ، كلية الحقوق .*

٢٥. هلال, ا .(2005) .*جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، مكتبة الاداب للنشر ، القاهرة .*

٢٦. يحيى, و .(2007) .*الآليات القانونية لحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية القانون ، الجزائر .*

Reftences:-

1. (2011). International Conference on Biodiversity, Forest Biodiversity: The Living Treasure of the Earth, Rome.

2. Ahmed, M. H., & Sadiq et al. (2000). Human and the Environment, 1st ed., Dar Al-Ma'arifa Al-Jami'iyya, Alexandria.
3. Ahmed, M. A. (2007). Natural Reserves in Egypt, 1st ed., Family Library Publishing, Cairo.
4. Al-Hilu, M. R. (2002). Environmental Protection Law in Light of Sharia, 1st ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
5. Al-Din, Y. N. (2009). Compensation for Environmental Damage, Dafater Journal of Politics and Law, University of Ouargla, Faculty of Law, Algeria.
6. Al-Saeed, N. (1992). Ecotourism for Reserves, Master's Thesis, Ain Shams University, Faculty of Law.
7. Al-Feel, A. A. (2011). International Legislation for Environmental Protection, 1st ed., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman.
8. Al-Qader, F. Y. (2012). Crimes Against Natural Reserves: A Comparative Study, Journal of Law, Vol. 4, Issue 16, Al-Mustansiriyah University, Baghdad.
9. Al-Maqsoud, Z. A. (1997). Environment and Human, 1st ed., Al-Ma'arif Press for Publishing, Alexandria.
10. International Conference on Biodiversity, Forest Biodiversity: The Living Treasure of the Earth, Rome. (2011).
11. International Conference on Biodiversity, Forest Biodiversity: The Living Treasure of the Earth, Rome. (2011).
12. Boubashtoula, Y. (2016). International Care for Terrestrial Nature Reserves, Master's Thesis, Mohamed Lamine University, Faculty of Law, Algeria.
13. Jamila, H. (2001). Legal Means of Environmental Protection, Master's Thesis, University of Blida, Faculty of Law, Algeria.
14. Daabis, M. Y. (2005). Natural Reserves in the Arab World, 1st ed., Al-Bitash Center for Publishing, Alexandria.
15. Saad, A. M. (2007). Stability of Civil Liability Rules in Environmental Pollution Disputes, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
16. Saidane, A. (2008). Environmental Protection from Pollution by Radioactive and Chemical Materials, Al-Macedonia Publishing House, Algeria.
17. Salama, A. A. (1992). Perspectives on the Convention on Biological Diversity, Egyptian Journal of International Law, Issue 48, Cairo.
18. Abbas, A. F. (2017). Study of the Relative Abundance and Biodiversity of Terrestrial Mammals in Hor Al-Hammar, Master's Thesis, University of Basra, Faculty of Science, Basra.
19. Abdullah, Y. Sh. (1988). Principles of Forest Development, 1st ed., Directorate of Dar Al-Kutub for Printing, Mosul.
20. Iraqi, Kh. A. (2006). Criminal Protection of Natural Reserves, PhD Dissertation, Cairo University, Faculty of Law.
21. Fouda, M. M. (2005). Marine Operations in the Arab World, Central Administration for Nature Protection, Egypt.
22. Qader, A. A. (2017). Mechanisms for Establishing and Protecting Natural Reserves, 1st ed., Yad Press for Publishing, Iraq.
23. Qadi, A. A. (2005). Introduction to Macroeconomic Policies, 2nd ed., University Publications Bureau, Algeria.
24. Mukhtar, A. (2017). Legal Mechanisms for Environmental Protection in Algeria, Master's Thesis, Saida Tahar University, Faculty of Law.
25. Hilal, A. (2005). Environmental Crimes Between Theory and Practice, 1st ed., Al-Adab Library for Publishing, Cairo.
26. Yahya, W. (2007). Legal Mechanisms for Environmental Protection, PhD Dissertation, Abu Bakr Belkaid University, Faculty of Law, Algeria.

هوامش البحث

[١] – نظام انشاء المحميات الطبيعية المرقم ٩ ، بغداد ، ٢٠١١ ، المادة ٣ .

[٢] – نظام انشاء المحميات الطبيعية المرقم ٩ ، بغداد ، ٢٠١١ ، المادة ٣ .

[٣] – نظام انشاء المحميات الطبيعية المرقم ٩ ، بغداد ، ٢٠١١ ، المادة ٢–٣ .